

حكم الصيام إذا أجنب الشخص أثناء مشاهدة فلم أجنبي

السؤال :

شخص في نهار شهر رمضان كان يشاهد أفلام اجنبية و يوجد بها لقطات غير لائقة، تثير العاطفة و الإثارة، و من دون تحريك العضو الذكري خرج المنى، ماهو حكم صومه و هل تجب الكفارة مع القضاء؟ و ما الذي يجب في الكفارة؟

الجواب :

إذا كان لديه علم او اطمئنان بأن المشاهدة تستلزم له الانزال او كان من عادته ذلك
وجب عليه القضاء وكفارة الجمع على الاحوط وجوبا و إلا فلا شيء عليه في الفرض المذكور .
علما بأنه يلزم اجتناب مشاهدة الأفلام المحتوية على المحرمات .